

مسؤولية الوسطاء الماليين في عمليات البورصة

The financial brokers responsibility in stock exchange operations

ط.د/ دعاس حميدة*

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل

daas.hamida@yahoo.com

تاريخ الارسال: 2019/11/28 تاريخ القبول: 2020/12/23 تاريخ النشر: مارس 2021

الملخص:

باعتبار عمليات الوساطة المالية حق محتكر للوسطاء الماليين، فقد خصهم المشرع بنصوص قانونية، أهمها المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم ومختلف التعديلات اللاحقة، حيث تقام مسؤوليتهم - مدنية، تأديبية جزائية - متى خالفوا الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لعملهم، الأمر الذي يستوجب تطبيق عقوبات صارمة وردعية عليهم للحد من هكذا تصرفات تمس بأمن وسلامة المستثمر والبورصة بوجه عام.

الكلمات المفتاحية:

الوسطاء الماليين، المسؤولية المدنية، المسؤولية التأديبية، المسؤولية الجزائية.

Abstract :

considering the financial liason operations as a right monopolized by financial broker, legislator has singled them with legal texts, most important the legislative decree/10 which amended and complementary related to the stock exchange of movable values, so that their responsibility- civil, penal, disciplinary- will be established if they manipulate the legislative and regulatory provisions which organize their work, that's why should applied a deterrent and tough punishments for them, in order to prevent such behaviors, which touch the security and safety of investor and stock exchange generally.

Keywords:

Civil responsibility, penal responsibility, disciplinary responsibility, financial broker.

مقدمة:

تعد الوساطة المالية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها عمليات تداول القيم المنقولة داخل البورصة، وبشكل الوسيط المالي المحور الرئيسي في القيام بهذه العمليات، وتبرز أهمية ذلك من خلال الدور الفعال الذي يؤديه في تنشيط عمليات التوسط داخل البورصة، والذي يعتبر ضمانة وحماية للمستثمر.

وقد جعل المشرع عمل الوساطة حكرا على الوسيط المالي دون غيره من المتدخلين، لذلك فرض المشرع ضرورة توفر شروط لممارسة هذه المهنة - الوساطة - خاصة فيما يتعلق بالاعتماد.

كما أنه قصر مهنة الوساطة المالية في عمليات البورصة على الأشخاص المعنويين دون الطبيعيين طبقا للمادة 4¹ من القانون 04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

إلا أنه يمكن للوسيط ان يستغل ذلك الحق - حق احتكار الوساطة المالية - للقيام بممارسات تعد خرقا للأحكام والنصوص القانونية المنظمة لمهنته، وهو ما يؤدي إلى الحاق الضرر بالمستثمرين وانعدام الثقة لديهم.

بناء على ذلك كفل المشرع تنظيم مهنة الوساطة، وتحديد مسؤولياته وتقرير مختلف العقوبات الكفيلة للتصدي للممارسات التي تعد خرقا لتلك الأحام القانونية.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مختلف المسؤوليات الملقاة على الوسيط المالي، ومعرفة مدى نجاعة النصوص القانونية وكفايتها في ردع هؤلاء المخالفين، وكذا تحديد أهم السبل المتبعة من المشرع في ذلك.

لذلك تطرح الإشكالية التالية: ما هي الآثار الناتجة عن إخلال الوسيط المالي في عمليات البورصة بالأحكام القانونية المنظمة لعمله؟

¹ عدلت المادة 4 من القانون 04/03 المادة 6 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وحصرت الأشخاص المعنويين الوسطاء في الشركات التجارية الناشئة خصيصا لذلك والبنوك والمؤسسات المالية.

ومن أجل معالجة هذه الاشكالية قسمنا دراستنا إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول المسؤولية المدنية والتأديبية للوسيط المالي وخصصنا المبحث الثاني للمسؤولية الجزائية للوسيط المالي، وذلك كالتالي:

المبحث الأول: المسؤولية المدنية والتأديبية للوسيط في عمليات البورصة

إن أداء الوسيط المالي لعمله داخل بورصة القيم المنقولة، يستوجب عليه التحلي بأخلاقيات المهنة والالتزام بالواجبات المهنية المفروضة عليه، وبالمقابل يكون الوسيط المالي مسئولا عن تنفيذ التزاماته المترتبة عن عقد الوساطة المالية تجاه عملائه. هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال تحديد مسؤولية الوسيط المدنية (مطلب أول)، ومن ثم تحديد مسؤوليته التأديبية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للوسيط المالي في عمليات البورصة

تقوم المسؤولية المدنية للوسيط المالي في عمليات البورصة بتوفر أركانها والمتمثلة في الخطأ الذي يترتب عليه ضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، وذلك وفقا للمادة 124 من القانون المدني¹، وعلى هذا الأساس تقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية والتي تقوم بمجرد إخلال الوسيط المالي بتنفيذ التزامه العقدي، ومسؤولية تقصيرية تترتب نتيجة إخلال الوسيط المالي بالتزام يفرضه القانون ويكون مستوجبا للتعويض.

وعليه سنتطرق إلى المسؤولية العقدية للوسيط المالي (الفرع الأول)، والمسؤولية التقصيرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية العقدية:

يعتبر الوسيط المالي مسئولا عن كل الأعمال التي كلفه بها الزبون بموجب عقد الوساطة الذي يجمع بينهما، تفرض المسؤولية العقدية على الوسيط احترام بنود العقد

¹ المادة 124 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 27 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل

والمتمم، ج.ر. عدد 78 المؤرخة في 30/09/1975.

بتنفيذ أعماله وعدم الخروج عن حدود العمل المرخص به، وعليه يلزم الوسيط باحترام قواعد عقد الوكالة.¹

وتتحقق المسؤولية العقدية بقيام أركانها الثلاثة وهي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية.

أولاً: الخطأ

يتمثل الخطأ العقدي بالنسبة للوسيط المالي في ارتكابه لخطأ سواء كان هذا الأخير عدم تنفيذ العقد أو تنفيذاً معيباً، ومن هنا يطرح التساؤل التالي ما هي طبيعة التزام الوسيط المالي، هل هو التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة؟ بالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة نجد أن المشرع قد أعطى حق احتكار الوساطة في تداول القيم المنقولة للوسيط المالي²، الذي يعمل باسمه الشخصي ولحساب عميله. وفي المقابل جعل الوسيط مسؤولاً عن تنفيذ العملية وبذلك يكون في مركز الوكيل بالعمولة الضامن، وباعتباره وكيل بالعمولة ضامن فإن أساس مسؤوليته هو الخطأ العقدي المفترض، حيث يتحقق الخطأ العقدي بمجرد عدم تحقق النتيجة³، وما يؤكد ذلك المادة 57 من النظام 01/15 التي أوردت عبارة - تقصير أو مخالفة- مما يوحي أن المشرع اعتبر مسؤولية الوسيط قائمة بمجرد تحقق الخطأ، وما يوضح ذلك أكثر المادة 17 في فقرتها الأخيرة من نفس النظام 01/15 حيث قرر المشرع عقوبة التوقيف لمسيرى شركة الوساطة بمجرد ثبوت مسؤولية الخطأ أو المخالفة من طرفهم، مما يؤدي بنا إلى القول أن مسؤولية الوسيط المالي هي مسؤولية خطئية قائمة على الخطأ العقدي.

¹ GEORGE RIPERT ET RENE ROBLLOT, TRAITE DE DROIT COMERCIAL, 14^e EDITION LGDJ, 1996, P78.

² المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة.

³ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للسمسة في القيم المنقولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 97.

وما يبرر ذلك هو المساهمة الإيجابية المفروضة على الوسيط لضمان التزاماته تجاه زبائنه¹، والاكتتاب في عقود التأمين التي تضمن مسؤوليته تجاه زبائنه خاصة ضد مخاطر السرقة أو الضياع أو اتلاف الأموال والقيم المنقولة، إضافة إلى ذلك يتحمل الوسيط الخسائر والضرر الذي يلحق بالعميل الناتجة عن عمليات التداول طبقاً للمادتين 143 و 146 من نظام لجنة عمليات البورصة رقم 03/97 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

أما فيما يخص طبيعة التزام الوسيط المالي فإنه من خلال استقراء نصوص النظام رقم 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء الماليين يستشف أن طبيعة التزام الوسيط المالي تختلف باختلاف النشاط الذي تعهد الوسيط القيام به، فإذا كان النشاط مما يستوجب تدخل الوسيط وحده دون الزبون أو العميل كان التزام الوسيط التزاماً بتحقيق نتيجة، بمعنى أن المسؤولية تقع كلية على الوسيط المالي، ومن أمثلة تلك النشاطات حفظ القيم المنقولة وإدارتها أو ضمان النجاح في المسعى والاكتتاب المضمون في إصدار السندات طبقاً للمادة 2 من النظام 01/15، وكذا الحرص على تنفيذ أوامر الزبون في أحسن حال وتسليم الإشعار بالتنفيذ إلى الزبون²، كما نستشف ذلك من خلال نص المادة 14 من المرسوم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

أما إذا كان النشاط أو الالتزام مما يستوجب تدخل إرادتي الطرفين الوسيط المالي والزبون فهنا تكون المسؤولية مشتركة واقعة على عاتق الطرفين وهنا يعتبر التزام الوسيط التزاماً ببذل عناية كأن يكتفي الوسيط بمجرد تقديم استشارات في مجال توظيف

¹ المادة 1/64 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة. والمادة 53 من النظام

01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء الماليين.

² المادتان 43 و 44 من القانون 04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10/93 المتعلق

ببورصة القيم المنقولة سالف الذكر.

القيم المنقولة، أو إرشاد المؤسسات في مجال هيكل رأس المال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات¹.

ثانياً: الضرر

يتمثل الضرر المترتب على خطأ الوسيط المالي في عمليات البورصة في كل أذى يصيب الزبون في شؤونه المشروعة سواء تعلق الأمر بحقوقه أو مصالحه، بحيث يؤدي إلى تعطيلها أو انتقاصها². وطبقاً للمادة 182 من القانون المدني يشترط أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ، بمعنى أن يكون الضرر محققاً وليس مفترضاً، ويكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ إذا لم يكن باستطاعة العميل توقيه ببذل جهد معقول.

ثالثاً: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لكي تقوم المسؤولية العقدية للوسيط المالي لا بد من وجود علاقة سببية بين الضرر والخطأ، ومضمون العلاقة السببية أن يكون الخطأ الذي ارتكبه الوسيط المالي هو السبب في الضرر الذي لحق العميل والذي يوجب التعويض، ولكي تتحقق هذه العلاقة سببية لا بد على العميل ان يثبت أن خطأ الوسيط قد تسبب في ضرر، ويكون الإثبات بكافة طرق الإثبات باعتبار عمل الوسيط هو عمل تجاري، أما إذا زالت العلاقة السببية زالت مسؤولية الوسيط، وما على الوسيط إلا أن يثبت أن ما وقع من ضرر كان بسبب أجنبي³.

¹ المادة 2 في فقرتها الثالثة والعاشرة من النظام 01/15 سالف الذكر.

² عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص 285.

³ فاروق إبراهيم جاسم، الأطر القانونية لأسواق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص 174.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية

تعتبر المسؤولية التقصيرية الشق الثاني من المسؤولية المدنية، فإذا كانت المسؤولية المدنية تترتب نتيجة إخلال الوسيط المالي بالتزام عقدي أساسه عقد الوساطة الذي يربط بينه وبين العميل، فإن المسؤولية التقصيرية تقوم على أساس إخلال الوسيط بالتزامه القانوني، والذي يتمثل في عدم إلحاق الضرر بالغير، ولقيام المسؤولية التقصيرية لابد من توافر أركانها الثلاث المتمثلة في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية.

أولاً: الخطأ

يتمثل الخطأ المؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية في انحراف الوسيط عن التزامه، مع علمه بأن ما يقوم به خاطئ، بمعنى أن الخطأ يتكون من شقين، المادي ويتمثل في إتيان الخطأ (التعدي)، والشق المعنوي وهو الإدراك.

ومن أمثلتها قيام الوسيط بمعاملات تتعلق بأوراق مالية غير قابلة للتداول، أو مزورة في بورصة القيم المنقولة، أو استغلال معلومات امتيازية غير مصرح بها لدى الجمهور، وهذا ما يجعلها تؤثر على سوق الأوراق المالية.¹

كما أن أي تأخير من الوسيط في تنفيذ الأوامر التي تلقاها من عميله أو تجاوزه الأجل المحددة، والذي من شأنه ان يؤدي إلى حدوث خسائر جد معتبرة، يكون الوسيط مسؤولاً عنها، خاصة إذا كان التنفيذ ممكناً، طبقاً لنص المادة 3/98 من نظام اللجنة رقم 03/97 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

ثانياً: الضرر

يعتبر الضرر الركن الثاني لقيام المسؤولية التقصيرية، ويمكن تقويم الضرر الذي لحق العميل من جراء التأخير في إرسال أو تنفيذ أوامره في السوق على أساس ما

¹ فاروق إبراهيم جاسم، المرجع نفسه 177-178.

فاته من كسب، بمعنى الفرق بين سعر السندات التي تم شراؤها والسعر المقرر في تسعيرة البورصة في اليوم الذي لم ينفذ فيه أمره¹.

إن التعويض لا يمحى الضرر وإنما يساعد في إصلاحه فقط، ومتى تم التعويض تنقضي دعوى التعويض ولا يمكن رفع الدعوى مرة أخرى على نفس الضرر.²

ثالثاً: العلاقة السببية

تتحقق العلاقة السببية بمجرد توافر ركني الخطأ والضرر والذي يترتب عنهما تعويض في حق العميل، وذلك طبقاً للمادة 124 من القانون المدني، ويقع على العميل إثبات العلاقة التي تربط بين هاذين الركنين، ومن ثم إثبات تحقق المسؤولية.

وفي حالة ما إذا ارتكب الخطأ من طرف العميل ونتج عنه ضرر أصابه، أو ان الضرر تفاقم بإهماله، فهنا يحق للمدعى عليه التمسك بذلك ويواجه به المدعي، ومن ثم ينفي الخطأ الناتج عن العميل قيام المسؤولية التقصيرية للوسيط.³

المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية للوسيط المالي في عمليات البورصة

أقام المشرع مسؤولية الوسطاء الماليين التأديبية في حالة مخالفتهم للنصوص التشريعية والتنظيمية أو اخلاهم بالواجبات المهنية، واعتبر ذلك تقصيراً منهم طبقاً لنص المادة 57 من النظام 01/15 سابق الذكر، وقد رتب على ذلك عقوبات تختص الغرفة التأديبية بتوقيعها، لكنه حصر مجال تدخلها فيما يتعلق بالوسطاء الماليين طبقاً للمادة 53 من المرسوم التشريعي 10/93 في حين نجده خول لها معاقبة المهنيين التابعين

¹ أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، جويلية 2012، ص 221.

² عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 254-255.

³ عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 285، 289.

لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة¹، على خلاف المشرع الفرنسي الذي لأعطى للهيئة العامة لسوق المال سلطة واسعة².

وقد عدد المشرع هذه العقوبات في نص الماد 55 من المرسوم التشريعي 10/93 وتصنف إلى عقوبات مالية (الفرع الأول) وعقوبات غير مالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المالية المقررة على قيام المسؤولية التأديبية

يقصد بها كل مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف، بحيث تلحق بالذمة المالية للمخالف، وتختلف العقوبة المالية الإدارية عن الغرامة الجزائية في أن العقوبة المالية الإدارية تمتاز بالردع كما أنه لا يرد عليها وقف التنفيذ إلا بأمر من قاضي الأمور المستعجلة³.

وقد حدد المشرع الغرامات المالية التي تفرضها الغرفة التأديبية والتحكيمية في نص المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93، ولم يتركها للسلطة التقديرية للغرفة التأديبية، وتحدد هذه الغرامة بعشر ملايين دينار أو بمبلغ يساوي قيمة الريح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

ويلاحظ أن المشرع ومن خلال العبارة (و/ أو) قد أعطى للغرفة سلطة الخيار بين توقيع عقوبة الغرامة أو إحدى العقوبات السالبة للحقوق أو المعنوية، أو الحكم بالعقوبتين معا.

¹ المادة 53 من الأمر 08/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج. ر. عدد3 المؤرخة في 14 جانفي 1996.

² بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة ع مليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 501-500.

³ سليمان صبرينة، جرائم البورصة، رسالة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ماي 2018، ص340.

الفرع الثاني:العقوبات غير المالية

العقوبات غير المالية هي التي تمس بالحقوق غير الأساسية للشخص المخالف أكثر من مساسها بزمته المالية¹، قد تكون العقوبات غير المالية عقوبات معنوية أو عقوبات سالبة للحقوق أو مقيدة.

أولاً: العقوبات المعنوية

تتمثل هذه العقوبات في الإنذار والتوبيخ، والهدف من وضع هذه العقوبات هو تصحيح الخطأ، وبت نوع من الحذر لدى الوسيط المالي في عمليات البورصة، وتجب الإشارة إلى أنه منذ أن نشأت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صدر إنذار واحد فقط في حق أحد وسطائها².

ثانياً: العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق

تتمثل العقوبات المقيدة للحقوق في حظر النشاط كله أو جزئه بصفة مؤقتة أو نهائية، وهذه العقوبات نفسها مفروضة على الأعوان المؤهلين لممارسة المفاوضات داخل البورصة لحساب الوسطاء وتتمثل هذه العقوبة في سحب البطاقة المهنية³ بصفة مؤقتة للعون المخالف لالتزاماته وقواعد أخلاقيات المهنة، وهي نفس العقوبة أيضاً المفروضة على هيئات التوظيف الجماعي إذا كانت مسيرة من طرف أشخاص معنوية أو مسيرة من طرف أشخاص معنوية⁴.

¹ سليمان صبرينة، المرجع نفسه، ص340.

² حمليل نواره، حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص111؛ تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص142.

³ تنص المادة 6 من النظام رقم 02/97 المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة على ما يلي: " يمكن للجنة سحب البطاقة المهنية من حائزها في أي وقت لفترة معينة أو نهائية.....".

⁴ Zouaimia Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Alger, 2005, p 133 .

أما بالنسبة للوسطاء فتتنص المادة 1/17 من النظام رقم 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة على ما يلي: "تستطيع اللجنة القيام بالسحب النهائي للاعتماد أو حصره لبعض النشاطات أو إيقافه في حالة ما إذا لم يعد الوسيط في عمليات البورصة يفي بشروط الاعتماد المحددة في هذا النظام أو في حالة ما إذا كانت تصرفات الوسيط في عمليات البورصة تضر بمصالح الزبائن أو بسلامة السوق".
وتجب الإشارة إلى أنه لم يسبق للجنة تنظيم عمليات البورصة أن أصدرت مثل هذه العقوبة كما هو الحال بالنسبة للجنة المصرفية التي أصدرت عقوبة المنع من ممارسة بعض العمليات المصرفية التوقيف المؤقت لعدة مسيرين لبنوك خاصة، وتوقيف عمليات تحويل الأموال إلى الخارج¹.

أما العقوبات السالبة للحقوق فتتمثل في سحب الاعتماد الذي يعتبر ترخيصا لممارسة المهنة، ووسيلة لحماية المدخر، وعليه إذا لم يعد هذا الاعتماد يفي بتحقيق هذه الضمانات فيمكن سحبه.

ويلاحظ أن المشرع قد خول للوسيط مرتكب المخالفة امكانية الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن اللجنة أمام مجلس الدولة في اجل شهر واحد من تاريخ تبليغ هذا القرار، ويتعين على مجلس الدولة أن يبت فيه خلال 6 أشهر من تاريخ تسجيله².
يبدو أن المشرع قد خص مجلس الدولة بالفصل في دعوى الإلغاء موضوع القرار الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة على الرغم من أن هذا القرارات لا يندرج أحكام المادتين 9 و 10 من القانون 01/98 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس الدولة التي

¹ Zouaimia Rachid, les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique, revue idara, n 28, 2004, p132.

² المادة 18 من القانون 04/03 المعدلة والمتممة للمادة 57 من المرسوم التشريعي 10/93

المتعلق ببورصة القيم المنقولة، سابق الذكر.

تحدد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة، وذلك يرجع لكون هذه اللجنة تندرج في إطار السلطات الإدارية المستقلة.¹

يلاحظ من خلال المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 أن المشرع حدد فقط العقوبات المستوجبة، في حين لم يحدد الأفعال والمخالفات المستوجبة لتوقيع هذه العقوبات، مما يتعين الرجوع إلى أحكام النظام رقم 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء طبقا للمادة 58² منه التي حددت هذه الأفعال.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للوسيط المالي في عمليات البورصة

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات ووضع لهم جزاءات تتناسب مع طبيعتهم، إلا أنه بالرجوع إلى المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة نجد أن المشرع لم ينص على مسؤولية الوسيط المالي في عمليات البورصة، وإنما نص على الجرائم المرتكبة داخل البورصة بصفة عامة، دون تحديد الجرائم المتعلقة بالوسيط المالي.

وقد منح المشرع للجنة عمليات البورصة ولو بطريقة غير مباشرة سلطة تحريك الدعوى في حالة ارتكاب جريمة من جرائم البورصة، كما خول المشرع لرئيس اللجنة أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم البورصة، وهذا طبقا للمادة 40 من المرسوم التشريعي 10/93.

وعليه سنعالج المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتعلقة بسلوك الوسيط المالي (مطلب أول)، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتعلقة بتعامل الوسيط مع المعلومات (مطلب ثاني).

¹ حسونة عبد الغني، الوساطة المالية في بورصة القيم المنقولة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 13، جوان 2016، ص 151.

² راجع المادة 58 من نظام لجنة عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء الماليين وواجباتهم ومراقبتهم.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتعلقة بسلوك الوسيط المالي

قد يقوم الوسيط بسلوكات داخل سوق القيم المنقولة ، وقد تشكل هذه السلوكات جرائم تقوم على أساسها المسؤولية الجزائية للوسيط المالي، التي تمس بعملية التداول كحق الاحتكار الممنوح للوسيط، أو القيام بسلوكات تعرقل عمل لجنة تنظيم عمليات البورصة، وهو ما سنتطرق إليه من خلال فرعين: الإخلال بمبدأ احتكار الوساطة (الفرع الأول)، واعتراض سبيل عمل لجنة تنظيم البورصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القيام بنشاط التداول داخل البورصة دون اعتماد

يعرف الاحتكار بأنه الانفراد في السوق بسلعة أو خدمة، وهو الأمر المطبق على الوسطاء في عمليات البورصة¹.

ومن ثم فإن القيام بأعمال الوساطة دون الحصول على اعتماد يعد خرقا لحق الاحتكار الممنوح للوسيط المالي. ولذلك فرض المشرع على الوسيط الذي يريد ممارسة الوساطة المالية الحصول على ترخيص وإلا وقع تحت المساءلة الجزائية واعتبر مرتكبا لجريمة².

وطبقا للمادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 رتب المشرع عقوبة على كل من يمارس الوساطة دون اكتساب صفة الوسيط، ووصف هذه الجريمة بجريمة خيانة الأمانة، وقد أحالنا المشرع في تحديد العقوبة المقررة للوسيط إلى قانون العقوبات وبالضبط لفعل سوء الائتمان المواد 376 إلى 382 مكرر 1.

وعليه طبقا للمادتين 376 و 378 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة يمكن إجمال هذه العقوبات فيما يلي:

¹ بن عزوز فتيحة، الاحتكار القانوني كأساس لقيام عمل الوسيط في عمليات البورصة، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، جانفي 2018، ص 62.

² المادة 3 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01/15 المؤرخ في 15 أفريل 2015، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

- الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج، علاوة على ذلك يمكن أن يتعرض الجاني إلى الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

- تشديد العقوبة إلى 10 سنوات حبس وغرامة مالية قدرها 400.000 دج في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة من سمسار أو وسيط وتعلق الأمر بئمن شراء عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الاكتتاب في أسهم أو حصص لشركات عقارية أو بئمن شرائها أو بيعها.

- الحكم بغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة طبقاً لنص المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 .

وطبقاً للمادة 58 السابقة الذكر فإن المشرع أعطى امكانية المطالبة بإلغاء المعاملات التي تمت من شخص لا يملك الاعتماد أمام الجهة القضائية المختصة، إلا أنه حبذا لو نص المشرع على تقرير البطلان المطلق لتلك المعاملات وليس الإلغاء.

تجب الإشارة إلى أنه إذا كان المبدأ العام في أعمال الوساطة داخل بورصة القيم المنقولة هو حق محتكر للوسطاء الماليين فإنه يرد عليه استثناء بموجب المادة 2/5 من المرسوم التشريعي 10/93 المتممة بموجب المادة 1 من الأمر رقم 10/96¹، حيث أجاز المشرع أن تتم عمليات التداول على السندات المسعرة في البورصة خارجها عن طريق التراضي، وهذا إذا كانت القيم المنقولة صادرة عن الدولة والأشخاص الآخرين التابعين للقانون العام، وكذا شركات الأسهم.

¹ الأمر رقم 10/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج. ر. عدد 3 مؤرخة في 14 جانفي 1996، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93 مؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

الفرع الثاني: اعتراض الوسيط سبيل عمل اللجنة داخل البورصة

رتب المشرع على مرتكب هذه الجريمة طبقا للمادة 59 من المرسوم التشريعي 10/93 عقوبة الحبس من 30 يوما إلى ثلاث سنوات وبغرامة بقدرها 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

وهنا أيضا نلاحظ أن المشرع قد منح للجنة صلاحية الحكم بالعقوبتين معا أو بإحدهما.

وتنص المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدلة والمتممة تعتبر جريمة اعتراض سبيل عمل اللجنة في البورصة من قبيل جريمة عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة.

ويلاحظ من خلال هذه العقوبة أنها تسري على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية، وهذا ما يتناقض مع شروط اعتماد الوسطاء الماليين في بورصة القيم المنقولة التي تشترط أن يكون الوسيط المالي شخصا معنويا دون الشخص الطبيعي، وفي المقابل ينص على عقوبة الحبس، مما يتوجب على المشرع إعادة النظر في ذلك وتعديل العقوبة المنصوص عليها في المادة 59 لتتماشى مع شروط اعتماد الوسطاء الماليين.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتعلقة بتعامل الوسيط مع المعلومة
تعد المعلومات الأساس الذي يقوم عليه عمل البورصة، وقد يعتمد الوسيط المالي إلى استغلال هذه المعلومات الامتيازية السرية (الفرع الأول) أو إلى تسريب معلومات خاطئة في البورصة (الفرع الثاني) مما يستوجب قيام مسؤوليته.

الفرع الأول: جريمة استغلال معلومات امتيازية

نصت المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على هذه جريمة استغلال معلومات امتيازية، كما حددت صور النشاط الإجرامي لها.

كما نصت هذه المادة (المادة 60) على العقوبة المقررة على مرتكب هذه الجريمة والتي تمثلت في الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج

ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وبالرجوع إلى نص المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 فإنه يمكن لرئيس لجنة عمليات البورصة أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية تطبيقاً لنص المادة 40 من المرسوم التشريعي.

وزيادة على العقوبات الجزائية السابقة الذكر، تطبق على مرتكب جريمة استغلال معلومات إمتيازية جزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية للجنة عمليات البورصة ومراقبتها والمنصوص عليها في المادة 55 المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: جريمة نشر معلومات خاطئة في السوق

يقصد بهذه الجريمة عرض معلومات خاطئة ومضللة في السوق تحمل نوعاً من الغش إلى المستثمرين، من قبل الوسيط، وقد نصت المادة 19 من القانون رقم 04/03 المعدلة والمتممة للمادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 على هذه الجريمة والعقوبة الموقعة على مرتكبها.

وتتمثل العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقاً للمادة 60 سابقة الذكر في الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربع أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى العقوبتين.

وتعتبر هذه الجريمة من قبيل جريمة المضاربة غير المشروعة طبقاً لنص المادة 172 من قانون العقوبات، حيث يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط ... أو شرع في ذلك بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرصة عمداً بين الجمهور. إضافة إلى منع الجاني من الإقامة من سنتين إلى 5 سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 وذلك بغض النظر عن تطبيق المادة 23.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة نلاحظ أن المشرع قد ربط عمليات تداول القيم المنقولة في البورصة بالوسطاء الماليين، لما لهؤلاء من خبرة ومعرفة بخبايا السوق المالية، كما جعل هذه الصلاحية حكرا عليهم، لذلك نص على ضرورة ممارسة هذه المهنة من قبل وسيط معتمد لدى لجنة عمليات البورصة، وهو ما يسمح للجنة مراقبة عمل هؤلاء الوسطاء، من خلاله تتأكد هذه الأخيرة من توفر الضمانات الكافية لدى الوسطاء التي من شأنها تأمين مصالح الزبائن. ومن أجل ذلك أقام المشرع على الوسطاء الماليين مختلف المسؤوليات - المدنية، التأديبية، الجزائية- ورتب على ذلك عقوبات ردية وصارمة حرصا منه على سلامة الزبون وتحقيق مصالحه بالدرجة الأولى.

وعليه من خلال دراستنا نحاول عرض أهم النتائج المتوصل إليها وإعطاء بعض

المقترحات:

* بالرجوع إلى المادة 53 من المرسوم التشريعي 10/93 نجد أن المشرع حصر مجال تدخل الغرفة التأديبية في حالة المخالفات الواقعة من الوسطاء الماليين للأحكام التشريعية والتنظيمية، إلا أنه بالعودة إلى الأحكام الخاصة بهيئات التوظيف الجماعي نلاحظ أن المشرع خول للغرفة التأديبية معاقبة هؤلاء المهنيين، لذا يجب على المشرع مراجعة نص المادة 53 وان يخول للغرفة التأديبية سلطة توقيع الجزاء على كل العاملين داخل البورصة في حالة مخالفة الأحكام التنظيمية والتشريعية.

* قرر المشرع العقوبة المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة على الوسيط المالي في حال قيامه بنشاط التداول دون الحصول على الاعتماد، إلا أنه كان من الأجدر توقيع العقوبة المتعلقة بجريمة انتحال شخصية طبقا لنص المادة 243 من قانون العقوبات، ومن ثم يتوجب على المشرع تعديل نص المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 مع مراعاة أحكام المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات المتعلقة بمساءلة الشخص المعنوي.

* بالرجوع إلى التعديل الذي جاء به المشرع بموجب النظام 01/15 فيما يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء الماليين، فإنه من شروط اعتماد الوسطاء أن يكون الوسيط

المالي شخصا معنويا دون الشخص الطبيعي، وفي المقابل نص على عقوبة الحبس طبقا للموادتين 59 و 60 من المرسوم التشريعي 10/93، لذلك يتعين على المشرع تعديل العقوبة المقررة للشخص المعنوي لتتماشى مع نص المادة 4 من النظام رقم 01/15.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر

- 1- الامر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج. ر. ج، عدد 49، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1966.
- 2- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 27 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج. ر. ج. عدد 78 المؤرخة في 30/09/1975.
- 3- الأمر 08/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج. ر. عدد 3 المؤرخة في 14 جانفي 1996.
- 4- قانون 04/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يعدل ويتم المرسوم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الصادر في 19 فبراير 2003، ج. ر. عدد 32، المؤرخة في 7 ماي 2003.
- 5- المرسوم التشريعي 10/93 مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، عدد 34، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993.
- 6- النظام رقم 02/97 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، ج. ر. عدد 87، الصادرة في 29 ديسمبر 1997.
- 7- النظام رقم 03/97، المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج. ر. عدد 87، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1997 المعدل والمتمم.
- 8- نظام رقم 01/15 مؤرخ في 15 أبريل 2015، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج. ر. عدد 55، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2015.

ثانياً: قائمة المراجع

أ- الكتب

- 1- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للسمسرة في القيم المنقولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 2- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015.

3- فاروق إبراهيم جاسم، الأطر القانونية لأسواق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.

4- منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين بين القانون المصري والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية ودار شتات والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012.

ب- الرسائل الجامعية

1- أيت مولود فاتح، حماية الدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، جويلية 2012.

2- بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.

3- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

4- حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.

5- سليمان صبرينة، جرائم البورصة، رسالة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ماي 2018.

ج- المقالات في المجلات

1- بن عزوز فتيحة، الاحتكار القانوني كأساس لقيام عمل الوسيط في عمليات البورصة، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، جانفي 2018.

2- حسونة عبد الغني، الوساطة المالية في بورصة القيم المنقولة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 13، جوان 2016.

3- حسونة عبد الغني، الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في لورصة القيم المنقولة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، د.س.ن.

Les ouvrages

1- Les livres

4- GEORGE RIPERT ET RENE ROBLOT, TRAITE DE DROIT COMERCIAL, ¹⁴ EDITION LGDJ, 1996 .

5- Zouaimia Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Alger, 2005.

2- Les revues

6- Zouaimia Rachid, les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique, revue idara, n 28, 2004.